الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/210/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: General
15 November 2021
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا متعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) 3

القضية 1924: القانون النموذجي للتحكيم 2 ألف؛ 16 (3)؛ 34 (2) (أ)'3' – *كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو، محكمة الطعون، الاتحاد الروسي ضد شركة Luxtona Limited، 2021 ONSC 4604 (30 حزيران/يونيه 2021)* 3

القضية 1925: القانون النموذجي للتحكيم 7؛ 8 (1)؛ 16 – *كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو، شركة Kore Meals, LLC ضد شركة Freshii Development, LLC and Freshii Inc.، 2021 ONSC 2896 (19 نيسان/أبريل 2021)* 4

القضية 1926: القانون النموذجي للتحكيم 33 (1) (أ)؛ 33 (3)؛ 34 (2) (أ)'4'؛ 34 (2) (ب)'2' – *هونغ كونغ: المحكمة العليا لهونغ كونغ، المحكمة الابتدائية، القضية رقم 48 و66 لعام 2019، SC ضد OE1 & Anor. و OE1 & Anor. ضد SC، HKCFI 2065 [2020] (24 آب/أغسطس 2020)* 5

القضية 1927: القانون النموذجي للتحكيم 34؛ 36 (2) – *الهند: المحكمة العليا، التماس قضائي (مدني) رقم 1074 لعام 2019، Hindustan Construction Company Limited & Anr. ضد Union of India & Ors. (27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)* 6

القضية 1928: القانون النموذجي للتحكيم 24 (1)؛ 24 (2) – *الهند: المحكمة العليا في دلهي، القضية رقم O.M.P. 1118/2014، Sukhbir Singh ضد Hindustan Petroleum Corporation Ltd.، 612 DLT (2020) 266 (16 كانون الثاني/يناير 2020)* 7

القضية 1929: القانون النموذجي للتحكيم 7؛ 8 (1) – *أيرلندا: المحكمة العليا، شركة Narooma Limited ضد Health Service Executive، IEHC 315 [2020] (26 حزيران/يونيه 2020)* 8

القضية 1930: القانون النموذجي للتحكيم 5؛ 15؛ 34 (1)؛ 34 (2) (أ)'2'؛ 34 (2) (أ)'3'؛ 34 (3) – *كينيا: المحكمة العليا في كينيا، العريضة رقم 12 لعام 2016، شركة Nyutu Agrovet Limited ضد شركة Airtel Networks Kenya Limited، eKLR [2015] (6 كانون الأول/ديسمبر 2019)* 10

القضية 1931: القانون النموذجي للتحكيم 5؛ 9؛ 35 – *ماليزيا: المحكمة العليا الماليزية، القضية رقم WA-24NCC-471-10/2020، شركة Danieli & C. Officine Meccaniche S.P.A ضد شركة Southern HRC Sdn Bhd (22 شباط/فبراير 2021)* 11

القضية 1932: القانون النموذجي للتحكيم 34 (3) – *سنغافورة: المحكمة التجارية الدولية السنغافورية، شركة BXS ضد BXT، 10 SGHC(I) [2019] (20 حزيران/يونيه 2019)* 12

280122 280122 V.21-09797 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مقدمة

تشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمِل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت" متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: https://uncitral.un.org/ar/case_law.

ويتضمَّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى تقدم البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد التي تتعلق بكل نص والتي فسَّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج في عنوان كل قضية عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرار بلغته الأصلية إضافة إلى عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تزكيةً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، فإن المواقع الشبكية تتغير كثيرا؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت صالحة في تاريخ تقديمها). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متَّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بالقانون النموذجي للتحكيم التي أعدَّتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمَّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيْ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تشغيل هذا النظام لا يتحمَّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة 2021

طُبعت في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا متعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي
(القانون النموذجي للتحكيم)

القضية 1924: القانون النموذجي للتحكيم 2 ألف؛ 16 (3)؛ 34 (2) (أ)'3'

كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو – محكمة الطعون

الاتحاد الروسي ضد شركة Luxtona Limited

30 حزيران/يونيه 2021

الأصل بالإنكليزية

نشرت: 2021 ONSC 4604

النص متاح على الرابط التالي:

https://www.canlii.org/en/on/onscdc/doc/2021/2021onsc4604/2021onsc4604.html

[الكلمات الرئيسية: *هيئة التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ بند التحكيم؛ صحة الإجراءات؛ الولاية القضائية؛ الإجراء؛ إلغاء قرار التحكيم*]

تتعلق هذه القضية أساسا بمدى مقبولية أدلة جديدة تضمنها التماس لمراجعة قضائية لقرار بشأن اختصاص هيئة تحكيم بموجب المادة 16 من القانون النموذجي للتحكيم.

فقد ادعى المستأنَف ضده، وهو مساهِم سابق في شركة للطاقة مقرها في روسيا، أن المستأنِف، أي روسيا، انتهك أحكام معاهدة ميثاق الطاقة ("المعاهدة") لعدم حمايته استثمارات المستأنَف ضده في شركة الطاقة هذه. وقد وقعت روسيا على المعاهدة، لكنها لم تصدق عليها قط. واحتج المستأنَف ضده بأن روسيا ملزَمَة مع ذلك بالمعاهدة، بما في ذلك بند التحكيم الخاص بها، ذلك أن المادة 45 (1) من المعاهدة، تنص على أن الدول الموقعة توافق أيضا على تطبيقها المؤقت ما دام ذلك التطبيق لا يتعارض مع قانونها الوطني. واعترضت روسيا على التطبيق المؤقت للمعاهدة وعلى اتساق نصوصها المتعلقة بالتحكيم مع القانون الروسي. وعين الطرفان هيئة تحكيم مقرها تورونتو، بكندا، أصدرت قرارا تحكيميا مؤقتا خلصت فيه إلى أنها مختصة للبت في النزاع بعد الاستماع إلى الحجج بشأن مسألة الاختصاص وأدلة الخبراء التي قدمها الطرفان بشأن القانون الروسي. وتقدمت روسيا بالتماس أمام محكمة العدل العليا في أونتاريو طلبت فيه إلغاء قرار التحكيم المؤقت، وقدمت في هذا الالتماس أدلة جديدة للخبراء بشأن القانون الروسي لم تكن قد عرضت على هيئة التحكيم من قبل. واعترض المستأنَف ضده على مقبولية هذه الأدلة الجديدة. واعتبر القاضي الأول الذي ترأس القضية في البداية أن لروسيا الحق في تقديم أدلة جديدة. أما القاضي الثاني، الذي تولى القضية في نهاية المطاف، فلم يوافق على هذا الحكم التمهيدي، معتبرا أن روسيا لا يمكنها تقديم أدلة جديدة إلا إذا امتثلت لعدة شروط مقيِّدة أرستها أحكام قضائية سابقة. واستأنفت روسيا الحكم أمام محكمة العدل العليا في أونتاريو (محكمة الطعون).

وفي الاستئناف، قضت محكمة الطعون بأن البت في الطعون المتعلقة بالاختصاص بموجب المادة 16 من القانون النموذجي للتحكيم يكون بعقد جلسة استماع جديدة وليس بمراجعة الحكم التمهيدي، وأن الطرفين غير مقيدين بالأدلة التي قدماها أمام هيئة التحكيم. واستندت محكمة الطعون في تعليلها هذا إلى نص المادة 16 (3) من القانون النموذجي للتحكيم الذي يطالب المحكمة بـ "البت في المسألة" وليس بمراجعة قرار هيئة التحكيم. وإذ تقضي بذلك، فهي تميز بين المادة 16 من القانون النموذجي للتحكيم (صلاحية هيئة التحكيم في البت في اختصاصها)، والمادة 34 (2) من القانون النموذجي للتحكيم، التي تنص على مراجعة محدودة للقرار النهائي للمحكمة. وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية، رفضت محكمة الطعون اتباع استنتاجات قضية كندية هي قضية *المكسيك ضد Cargill*، 2011 ONCA 622 (القضية رقم 1290 في وثائق "كلاوت") لتناولها المادة 34 (2)، أي الإجراءات استنادا إلى سبب مختلف. وبدلا من ذلك، اعتمدت محكمة الطعون إلى حد بعيد على قضية إنكليزية هي قضية

Dallah ضـد *باكسـتان*، [2011] AC 763 (القضـية رقم 1323 في وثائق "كلاوت")، تناولت فيها المحكمة العليا الإنكليزية مسألة اختصاص المحكمة من جديد. واعتبرت محكمة الطعون قضية *Dallah* حجة رئيسية على الصعيد الدولي في مجال الطعون المتعلقة بمسـألة الاختصـاص في إطار المادة 16 من القانون النموذجي للتحكيم وبذلك تحقَّق توافق دولي متين مؤداه أن مثل هذه الالتماسـات سـتفضـي إلى عقد جلسـات اسـتماع جديدة. ونظرا لمبدأ "المطابقة" الوارد في المادة 2 ألف (1) من القانون النموذجي للتحكيم، رأت محكمة الطعون أن هذا التوافق في الآراء ينبغي أن يُتّبع في كندا أيضا. وبناء عليه، سمحت المحكمة بالاستئناف وألغت قرار المحكمة الابتدائية.

القضية 1925: القانون النموذجي للتحكيم 7؛ 8 (1)؛ 16

كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو

شركة *Kore Meals, LLC* ضد *شركة Freshii Development, LLC and Freshii Inc.*

19 نيسان/أبريل 2021

الأصل بالإنكليزية

نشرت: 2021 ONSC 2896

النص متاح على الرابط التالي:

https://www.canlii.org/en/on/onsc/doc/2021/2021onsc2896/2021onsc2896.html

[الكلمات الرئيسية: *اتفاق التحكيم؛ بند تحكيم؛ المحاكم؛ الإجراء؛ صحة الإجراءات؛ مبدأ صلاحية هيئة التحكيم في البت في صلاحيتها*]

تتناول هذه القضـية أسـاسـا تطبيق مبدأ حق المحكمة في رفض النظر في الدعوى في سـياق جلسـات اسـتماع قانونية بالوسائل الرقمية عند البت في التماس لوقف الإجراءات بموجب المادة 8 من القانون النموذجي للتحكيم.

فقد أبرم المدعى عليه، وهو شـركة مقرها في شـيكاغو بولاية إلينوي، اتفاق وكيل تطوير (الاتفاق) مع المدعِي، وهو شـركة مقرها في هيوسـتن بولاية تكسـاس، لتطوير أنشـطة امتيازات المدعى عليه في تكسـاس. ونص الاتفاق على بند تحكيم يقضـي بعرض المنازعات بين الطرفين للتحكيم في المدينة التي يقع فيها عنوان عمل المدعى عليه. ورفع المدعِي دعوى أمام المحكمة العليا في أونتاريو (المحكمة) على الشـركة الأم للمدعى عليه، ومقرها في أونتاريو، بكندا، رغم أن الشركة الأم لم تكن طرفا في الاتفاق. واستندت مطالبة المدعِي إلى انتهاك الاتفاق والتربح غير العادل. وبالإضـافة إلى ذلك، جرى الطعن في صـحة اتفاق التحكيم بدعوى أنه شديد الغموض (فالمدعى عليه لم يكن له سوى صـندوق بريدي ولم تكن له في واقع الأمر أية أعمال تجارية في شـيكاغو). وطلب المدعى عليه وقف الإجراءات واحتج بخصـوص اتفاق التحكيم بأن الأمر ينبغي أن يكون معروضا للتحكيم في الولايات المتحدة وليس للتقاضي في كندا.

ورأت المحكمة أن احتمال وقف الإجراءات في ظل صـحة بند التحكيم هو بوجه عام احتمال ضـعيف نسـبيا، ومن ثم تأكيد المحكمة تفضـيلها العام إحالة الطرفين إلى التحكيم بمقتضـى المادة 8 من القانون النموذجي للتحكيم. وعند النظر في مدى وجود سـبب وجيه لتجاهل الأحكام الصـريحة الواردة في بند التحكيم المنصـوص عليه في الاتفاق، أخذت المحكمة في اعتبارها عوامل الملاءمة بالنسبة للطرفين من حيث الوصـول إلى العدالة. وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بإمكانية تطبيق التحليل من قبيل مبدأ رفض المحكمة نظر الدعوى عند البت في ما إذا كانت هيئة التحكيم غير عادلة أو غير عملية لأحد الطرفين، فقد رأت أن غالبية العوامل التي يستند إليها مبدأ رفض المحكمة نظر الدعوى تتلاشـى عندما تعقد جلسـات الاسـتماع عبر الإنترنت بواسـطة أدوات التداول بالفيديو. ورأت المحكمة أن كل واحد من المكانين المحتملين ليس أكثر ولا أقل عدلا أو ملاءمة من الآخر لأن كلاهما متاح بالطريقة نفسـها عبر الوسـائل الرقمية. ولهذه الأسـباب، وافقت المحكمة على التماس المدعى عليه وقف الإجراءات لفسح المجال أمام التحكيم.

القضية 1926: القانون النموذجي للتحكيم 33 (1) (أ)؛ 33 (3)؛ 34 (2) (أ) ’4‘؛ 34 (2) (ب) ’2‘

هونغ كونغ: المحكمة العليا في هونغ كونغ، المحكمة الابتدائية

القضية رقم 48 و66 لعام 2019

SC ضد OE1 & Anor. و OE1 & Anor. ضد SC

24 آب/أغسطس 2020

الأصل بالإنكليزية

نشرت: [2020] HKCFI 2065

النص متاح على الرابط التالي:

https://legalref.judiciary.hk/lrs/common/search/search_result_detail_frame.jsp?DIS=130515&QS=%2B&TP=JU

[الكلمات الرئيسية: *قرار تحكيمي إضافي؛ قرارات التحكيم؛ قرار؛ إلغاء قرار التحكيم؛ القرار والتصحيح – إضافي؛ القرار والتصحيح – تفسير؛ أخطاء كتابية؛ المحاكم؛ التنفيذ؛ الأخطاء؛ الإجراء*]

أبرم المدعِي والمدعَى عليهم اتفاقية توريد معدات أصلية (اتفاقية توريد) نصَّت على أن يسوى أي نزاع بخصوص هذه الاتفاقية عن طريق التحكيم في هونغ كونغ. وفي وقت لاحق، باشر المدعَى عليهم إجراءات التحكيم في هونغ كونغ، بدعوى إخلال المدعِي بالتزاماته بموجب اتفاقية التوريد.

وخلصت هيئة التحكيم في قرارها إلى أن المدعِي انتهك بعض أحكام اتفاقية التوريد فيما يتعلق بتقديمه براءات اختراع ونماذج منفعة، وأمرت المدعِي بدفع مصاريف التحكيم. ورفضت كذلك "جميع المطالبات والتعويضات الأخرى التي طلبها الطرفان". وبعد صدور قرار التحكيم، ادعى المدعَى عليهم أن هيئة التحكيم لم تلتفت لطلبات الحصول على ترخيص دائم بموجب اتفاقية التوريد وبإصدار أوامر زجرية وطلبوا تصحيح قرار التحكيم أو إصدار قرار إضافي، عملا بالمادة 33 (1) أو المادة 33 (3) من القانون النموذجي للتحكيم، المتعلقتين بتصحيح القرار أو إصدار قرار إضافي على التوالي. واعترض المدعِي على هذا الطلب زاعما أن هيئة التحكيم سبق أن رفضت في قرار التحكيم جميع المطالبات والتعويضات التي طلبها الطرفان، واعترض على صلاحية هيئة التحكيم في إجراء التصحيح أو إصدار قرار تحكيم إضافي. وأصدرت هيئة التحكيم ملحقا بقرار التحكيم حكمت فيه لصالح المدعَى عليهم. وأكدت هيئة التحكيم أن عدم تناول المطالبات المتعلقة بالترخيص والأوامر الزجرية كان "تقصيرا وقع خطأ"، ولذلك قررت منح تلك التعويضات. واستأنف المدعِي أمام المحكمة العليا في هونغ كونغ يطلب إلغاء أجزاء من الملحق بقرار التحكيم عملا بالمادة 34 (2) (أ) ’4‘ والمادة 34 (2) (ب) ’2‘ من القانون النموذجي للتحكيم. أما المدعَى عليهم فالتمسوا إنفاذ قرار التحكيم على النحو الذي جرى تصحيحه بالملحق أو، بطريق آخر (في التماس منفصل)، على النحو الوارد في أقسام قرار التحكيم المعدل التي لم يُطعن فيها.

والمسائل المعروضة على المحكمة للبت فيها هي معرفة ما إذا كانت هيئة التحكيم تتمتع بالصلاحية لتصحيح قرار التحكيم بملحق الحكم، أم أن وظيفتها كانت قد انتهت حين أصدرت الملحق؛ ومعرفة ما إذا كان ينبغي إلغاء أو إنفاذ قرار التحكيم المصحح بالملحق؛ ومعرفة ما إذا كان ينبغي إنفاذ قرار التحكيم دون الأجزاء المطعون فيها.

وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان الملحق إلى قرار التحكيم تصحيحا للأخطاء بمقتضى المادة 33 (1) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم، قبلت المحكمة: (1) أن تقتصر الصلاحية لإجراء التصحيح اللازم على "الأخطاء في الحساب" و"الأخطاء الكتابية أو المطبعية" و"أي أخطاء ذات طبيعة مماثلة". و"الأخطاء ذات الطبيعة المماثلة" هي أخطاء من نفس نوع الأخطاء المذكورة، ولكنها لا تندرج تحديدا ضمن تلك الفئات. بيد أن قرار المحكمة بعدم منح التعويضات لا يمت بصلة إلى تلك الأنواع من الأخطاء المذكورة في المادة 33 (1) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم؛ (2) خلافا لقانون التحكيم لعام 1996 لإنكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية الذي يخول المحكم أو هيئة التحكيم تصحيح الأخطاء الناجمة عن أي زلة أو تقصير عرضي، فإن مثل هذه الفئة من

الأخطاء أو الزلات لا وجود لها في القانون النموذجي للتحكيم. وعليه، فإن التصحيحات المزعومة لا تدخل في نطاق المادة 33 (1) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم.

وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان الملحق بقرار التحكيم هو "قرار إضافي بإزاء المطالبات المقدمة في إجراءات التحكيم ولكنها أُغفلت في قرار التحكيم" بموجب المادة 33 (3) من القانون النموذجي للتحكيم، رأت المحكمة أنه: (1) لا جدال في أن المطالبات ذات الصلة قدمها المدعَى عليهم إلى هيئة التحكيم في دعوى التحكيم وأن المدعِي أتيحت له الفرصة الكاملة للفت انتباه هيئة التحكيم بشأن تلك المطالبات؛ و(2) للفصل فيما إذا كانت هيئة التحكيم قد أغفلت المطالبات أم تناولتها، يجب قراءة قرار التحكيم في سياقه؛ و(3) تكشف هذه القراءة أن القصد الموضوعي من قرار التحكيم لم يكن رد أو رفض مطالبات المدعَى عليهم بالتعويض، بل أن تلك المطالبات لم تتناولها هيئة التحكيم؛ و(4) بما أن هيئة التحكيم تتمتع بصلاحية تصحيح خطأ أو إصدار قرار تحكيم إضافي بموجب المادة 33 من القانون النموذجي للتحكيم، فإن هيئة التحكيم لم تكن، في غضون المهلة الزمنية المعنية، منتهية الصلاحية ولم تتجاوز ولايتها عندما أصدرت الملحق، ومن ثم ينبغي إنفاذ قرار التحكيم.

القضية 1927: القانون النموذجي للتحكيم 34؛ 36 (2)

الهند: المحكمة العليا

التماس قضائي (مدني) رقم 1074 لعام 2019

Hindustan Construction Company Limited & Anr. ضد *Union of India & Ors.*

27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الأصل بالإنكليزية

نشرت: 2019 SCC Online SC 1520؛ 2019 (6) ArbLR 171 (SC)

النص متاح على الرابط التالي:

https://main.sci.gov.in/supremecourt/2019/29540/29540_2019_4_1501_18556_Judgement_27-Nov-2019.pdf

خلاصة أعدها: غوراب بانيرجي، برومود ناير، مانيشا سينغ، جورج بوتان بوثيكوت، أرجون كريشنان، سريهارشا بيشارا، أجاي توماس، المراسلون الوطنيون وإشيتا ميشرا

[الكلمات الرئيسية: *قرار التحكيم؛ إلغاء قرار التحكيم؛ المحاكم؛ مراعاة الأصول القانونية؛ الإجراء؛ التنفيذ؛ القانون الموضوعي*]

حصلت شركة هندوستان المحدودة للإنشاءات – Hindustan Construction Co. Ltd، صاحب الالتماس في هذه القضية، وهي شركة بناء هندية، على بعض القرارات التحكيمية لصالحها ضد كيانات حكومية مختلفة، مثل الهيئة الوطنية للطرق السريعة في الهند، وشركة NHPC Ltd.، وشركة NTPC Ltd. وشركة IRCON International Ltd، وإدارة الأشغال العامة (ويطلق عليها مجتمعةً في هذه القضية اسم المدعى عليهم). وقبل قانون التحكيم والتوفيق (التعديل) لعام 2015، كان الموقف القانوني هو أن قرار التحكيم مآله الإلغاء تلقائيا بمجرد تقديم التماس بإلغاء القرار بموجب المادة 34 من القانون (تقابلها المادة 36 من القانون النموذجي للتحكيم). وقد قضى تعديل عام 2015 بالتخلي عن هذه الأحكام المتعلقة بـ"الإلغاء التلقائي". على أن قانون التحكيم والتوفيق (التعديل) لعام 2019 قضى بأن التعديلات التي أدخلها تعديل عام 2015 لا تسري على إجراءات التحكيم وإجراءات المحاكم ذات الصلة في الحالات التي تكون إجراءات التحكيم قد بدأت قبل بدء سريان تعديل عام 2015 (أي إجراءات التحكيم التي بدأت قبل 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015). وطعن صاحب الالتماس في صحة تعديلات عام 2019 من الناحية الدستورية أمام المحكمة العليا في الهند.

ولجأ صاحب الالتماس إلى المادة 36 (2) من القانون النموذجي للتحكيم ليقول إن المادة 36 من قانون التحكيم والتوفيق ('قانون عام 1996') لا تسمح بطعنين في قرار التحكيم: أحدهما وقت إلغاء القرار، وآخر وقت إقراره

وإنفاذه. ودفع صاحب الالتماس بأن قرار التحكيم بمجرد أن يصبح نهائيا، يمكن تنفيذه على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية لعام 1908. بيد أن المادة 36 من قانون عام 1996 (قبل تعديل عام 2015) فسرتها أحكام المحكمة العليا على أنها تتيح الإلغاء التلقائي عند تقديم التماس بموجب المادة 34 في غضون المهلة المقررة.

ولاحظت المحكمة العليا أن قانون عام 1996 يستند بوضوح إلى القانون النموذجي للتحكيم. وبالنظر إلى المادة 36 (2) من القانون النموذجي للتحكيم، أيدت المحكمة العليا حجة صاحب الالتماس وقضت بأنه بمجرد أن يصبح قرار تحكيمي في الهند نهائيا وملزما، يمكن إنفاذه بموجب قانون الإجراءات المدنية فورا، بالطريقة نفسها كما لو كان قرارا صادرا عن المحكمة، ولا مجال إلى الرجوع إلى أسباب الطعن بموجب المادة 34. وإذا كانت المحكمة العليا قد أبطلت قرارات سابقة أصدرتها في قضية *National Aluminium Co. Ltd.* ضد *Pressteel & Fabrications (P) Ltd.* وقضية *Fiza Developers & Inter-Trade Pvt. Ltd.* ضد *AMCI (India) Pvt. Ltd.*، فهي ترى أن المادة 36 – حتى بصيغتها التي سُنت بها في الأصل – ليس القصد منها طرح المادة 36 (2) من القانون النموذجي للتحكيم جانبا، بل إن القصد منها حقيقة هو التخلص من مبدأ "الحصول على الفرصة تلو الفرصة" في سياق قرارات التحكيم التي اتخذت في الهند. وإذ تؤكد المحكمة القانون على النحو الذي قررته في مجلس المراقبة في قضية *Cricket in India* ضد *Kochi Cricket Pvt. Ltd.*، فقد رأت أن تعديل عام 2019 غير دستوري لكونه تعسفيا بشكل واضح ويتعارض مع المصلحة العامة لأنه أعاد إحياء حكم "الإلغاء التلقائي" بأثر رجعي مما أدى إلى إلغاء قرارات بدفع مبالغ سبق أن سددت للذين صدرت أحكام لصالحهم بموجب تعديل عام 2015.

القضية 1928: القانون النموذجي للتحكيم 24 (1)؛ 24 (2)

الهند: المحكمة العليا في دلهي

القضية رقم O.M.P. 1118/2014

Sukhbir Singh ضد *Hindustan Petroleum Corporation Ltd*

16 كانون الثاني/يناير 2020

الأصل بالإنكليزية

نشرت: 266 (2020) DLT 612

النص متاح على الرابط التالي: https://indiankanoon.org/doc/86294741/

خلاصة أعدها: غوراب بانيرجي، برومود ناير، مانيشا سينغ، جورج بوتان بوثيكوت، أرجون كريشنان، سريهارشا بيشارا، أجاي توماس، المراسلون الوطنيون وإشيتا ميشرا

[الكلمات الرئيسية: *الحق في استجواب الشاهد؛ جلسة استماع عادلة؛ يجب سماع الطرف الآخر*]

كان صاحب الالتماس والمدعَى عليه طرفين في عقد امتياز مؤرخ 27 حزيران/يونيه 1994، كان صاحب الالتماس يدير بموجبه محلا للبيع بالتجزئة. وكان الخلاف بين الطرفين، الذي أدى إلى فتح إجراءات التحكيم، يتعلق بتفتيش عينة من وقود محركات السيارات مأخوذة من محل البيع بالتجزئة التابع لصاحب الالتماس في 22 كانون الثاني/يناير 2009. وأسفر التفتيش الذي أجري في محل البيع بالتجزئة التابع لصاحب الالتماس عن تأكيد وجود خلل في العينة، وذلك استنادا إلى تقرير اختبار العينة من قبل مختبر متنقل. ووجه المدعى عليه إلى صاحب الالتماس إشعارا مؤرخا 12 أيار/مايو 2009 دعاه إلى بيان الأسباب الموجبة لخطوته، وأجابه صاحب الالتماس برد مفصل. غير أن المدعى عليه اعتبر، في خطاب معلل مؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2010، أن رد صاحب الالتماس غير مرضٍ. وبذلك تقرَّر إنهاء عقد الامتياز في 22 كانون الأول/ديسمبر 2010.

وباشر صاحب الالتماس إجراءات التحكيم. وأثناء الإجراءات، قدم صاحب الالتماس إفادة إثبات خطية مؤرخة 9 أيلول/سبتمبر 2013، كرر فيها ادعاءاته وتحدث عن شتى التناقضات التي لاحظتها تقارير المختبر. وعُرضت أدلة في إفادة خطية مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2013، قدمها المسؤول المعني نيابة عن المدعَى عليه. وقدم صاحب الالتماس طلبا للحصول على إذن باستجواب شاهد المدعَى عليه. ورفض المحكم طلب صاحب الالتماس تمكينه من

استجواب الشاهد. وأصدر المحكم قرارا في 9 أيلول/سبتمبر 2014 قضى بموجبه أن إنهاء المدعَى عليه عقد الامتياز لم يكن مخالفا للقانون. وقدم صاحب الالتماس الذي شعر بالغبن التماسا، في إطار المادة 34 من قانون التحكيم والتوفيق لعام 1996 ("قانون عام 1996")، لإلغاء قرار التحكيم بحجة أن رفض المحكَّم السماح له باستجواب شاهد المدعَى عليه يجعل قرار التحكيم عرضة للإلغاء لانتهاكه مبادئ العدالة الطبيعية.

ولتفسير المادة 24 (1) من قانون عام 1996، اعتمدت المحكمة على سير المداولات التي أفضت إلى سن أحكام المادة المقابلة لهذه المادة، أي أحكام المادة 24 (1) من القانون النموذجي للتحكيم. ولاحظت المحكمة أن استخدام كلمة "يجب" في الشطر الثاني من المادة 24 (1) هو محاولة متعمدة ومدروسة فيما يبدو لمنح تفويض لهيئة التحكيم يتيح لها الموافقة على طلب بهذا الخصوص إذا ما قُدم من أيٍّ من الطرفين.

وأشارت المحكمة إلى تقرير الأونسيترال عن اعتماد القانون النموذجي للتحكيم الذي ناقش المادة 24 (1) و(2) من مشروع القانون النموذجي. وعلاوة على ذلك، وكما ورد في المذكرة التفسيرية التي أصدرتها أمانة الأونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، فإن المادة 24 توصف بأنها مثال على المبدأ العام للمساواة والتكافؤ التام للفرص.

وقضت المحكمة بأن فهم القانون النموذجي للتحكيم يؤيد بذلك قراءة النص الأول للمادة 24 (1) من قانون عام 1996 على أنه "حق" الطرف، وأنه بالتالي بمثابة تفويض لهيئة التحكيم. وبناء عليه، رأت المحكمة أن النص الأول للمادة 24 (1) يشترط الموافقة على طلب الطرف عقد جلسات استماع شفوية في مرحلة تقديم الأدلة أو الحجج. وما لم يقع التنازل عن الحق في طلب أدلة شفوية أو حجج شفوية بمقتضى اتفاق مسبق مغاير بين الطرفين، فإن نص المادة 24 (1) يعبّر عن تفضيل تشريعي للموافقة على عقد جلسة استماع شفوية بناء على طلب أيٍّ من الطرفين.

وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن طلب صاحب الالتماس باستجواب شاهد المدعَى عليه بشأن صحة ومحتويات الرسالتين المؤرختين 30 كانون الثاني/يناير 2009 و28 نيسان/أبريل 2009 طلب معقول وما كان ليرفض بالطريقة المبينة في قرار التحكيم. وكانت الوثائق أساسية بالنسبة لحالة المدعَى عليه. وبناء عليه، سمحت المحكمة بتقديم الالتماس. وأُلغي قرار التحكيم المطعون فيه.

القضية 1929: القانون النموذجي للتحكيم 7؛ 8 (1)

أيرلندا: المحكمة العليا

شركة *Narooma Limited* ضد *Health Service Executive*

26 حزيران/يونيه 2020

الأصل بالإنكليزية

نشرت: [2020] IEHC 315

النص متاح على الرابط التالي:

https://arbitrationireland.com/wp-content/uploads/2020/12/Narooma-v.-HSE.pdf

[الكلمات الرئيسية: *اتفاق التحكيم؛ بند التحكيم؛ بند التسوية؛ صحة اتفاق التحكيم؛ قابلية الفصل في اتفاق التحكيم؛ التنفيذ*]

تتعلق هذه القضية أساسا بتعريف اتفاق التحكيم، وصحته، وواجب المحاكم بموجب المادة 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم إحالة الطرفين إلى التحكيم.

فقد أبرم المدعَى عليه، وهو إدارة خدمات صحية، عقدا مع المدعِي، وهي شركة Narooma Limited، وافق المدعَى عليه بموجبه على شراء 350 جهاز تنفس صناعي من المدعِي بتكلفة قاربت 7,5 ملايين يورو. ووُقِّع العقد في ظروف استعجالية، في 27 آذار/مارس 2020، من أجل تأمين الإمداد بعدد كبير من أجهزة التنفس

الصناعي اللازمة لعلاج الأشخاص الذين يمكن أن تسوء حالتهم الصحية بعد إصابتهم بفيروس كوفيد-19. وتضمن العقد بندا بعنوان "تسوية المنازعات" ينص على التحكيم في أي نزاع على أن تجري مداولاته باللغة الإنكليزية، في دبلن، بأيرلندا، وبموجب قواعد غرفة التجارة الدولية للتوفيق والتحكيم (بند تسوية المنازعات).

وبعد ثلاثة أيام من التوقيع على العقد، رفض المدعَى عليه دفع ثمن البضاعة بسبب التلفيق المزعوم من جانب المدعِي الذي قدم نفسه على أنه وكيل/موزع معتمد لشركة Aeonmed، وهي شركة مصنعة للأجهزة الطبية في الصين. وباشر المدعِي إجراءات قضائية لالتماس انتصاف زجري مؤقت. وأرسل المدعَى عليه رسالة إلى المدعِي وصف فيها الإجراءات التي باشرها بأنها إساءة استعمال للإجراء القضائي، مشيرا إلى بند التحكيم. وزعم المدعَى عليه في رسالته أنه ينوي فسخ العقد.

وقرر المدعِي عدم المضي قدما في التماسه للحصول على الانتصاف الزجري المؤقت وقدم عريضة أمام المحكمة العليا (المحكمة) يطلب منها البت في الأسس الموضوعية للقضية. وبعد ذلك بوقت قصير، قدم المدعَى عليه طلبا للحصول على أمر بموجب المادة 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم، تكون له قوة القانون في أيرلندا بمقتضى المادة 6 من قانون التحكيم لعام 2010، من أجل إحالة النزاع إلى التحكيم ووقف إجراءات المحكمة. ونظرت المحكمة في الطلبين معا.

وطعن المدعِي في وجود موافقة من الطرفين على إحالة أي نزاع إلى التحكيم. وشدد أيضا على أن المدعَى عليه لا يمكنه أن يعول على بند تسوية المنازعات باعتباره يشكل اتفاق تحكيم ثم يدعي في الوقت نفسه أنه "لم تكن هناك أي علاقة تعاقدية بين الطرفين على الإطلاق".

وطعن كذلك في صحة هذا البند لأسباب مختلفة. وادعى أن هذا البند "لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ" (المادة 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم)، لا سيما أنه يشير إلى مجموعة من القواعد التي لم تعد سارية المفعول. وعلى أية حال، كما ذكر المدعِي، عدد من المطالبات التي قدمها المدعَى عليه لا تندرج في نطاق هذا البند.

ودفع المدعِي كذلك بأن طلب المدعَى عليه إحالة الدعوى إلى التحكيم لم يستوف الشرط المنصوص عليه في المادة 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم، لأن بيانه الأول بشأن موضوع النزاع تحدث به أثناء محادثة هاتفية مع المدعِي، أي قبل التماسه إحالة النزاع إلى التحكيم.

وفي معرض الإشارة إلى مبدأ القابلية للفصل، لاحظت المحكمة في بداية الأمر أنها يتعين عليها أن تنظر في البند أو الاتفاق، الذي قيل إنه يشكل "اتفاق تحكيم" بالمعنى المقصود من هذا المصطلح في المادة 8 من القانون النموذجي للتحكيم، بوصفه اتفاقا منفصلا ومستقلا، منفصلا ومتميزا عن العقد الرئيسي أو الأساسي.

وأكدت المحكمة أنه بمجرد استيفاء مقتضيات المادة 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم، فهي ملزمة وجوبا بإحالة الطرفين إلى التحكيم.

وحددت المحكمة بعد ذلك المسائل الأربع التي يتعين البت فيها وهي كما يلي: (1) معرفة ما إذا كان بند تسوية المنازعات يرقى إلى "اتفاق تحكيم" بالمعنى المقصود من هذا المصطلح بموجب القانون النموذجي للتحكيم؛ و(2) إذا كان الأمر كذلك، معرفة ما إذا كانت المطالبات التي قدمها المدعِي تقع ضمن نطاق ذلك البند؛ و(3) معرفة ما إذا كان المدعَى عليه تعرض لظروف منعته من طلب الإحالة إلى التحكيم بسبب تأخر تقديمه؛ و(4) معرفة ما إذا كان اتفاق التحكيم المزعوم "لاغيا وباطلا، أو غير ساري المفعول، أو غير قابل للتنفيذ" لأغراض المادة 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم.

وفي معرض الإشارة إلى التعريف الوارد في المادة 7 من القانون النموذجي للتحكيم، وإلى قانون السوابق القضائية ذي الصلة، وإلى المبادئ العامة المنطبقة على التفسير الاتفاقي، وكذلك إلى المبادئ المتعلقة بتفسير اتفاقات التحكيم، رأت المحكمة أن بند تسوية المنازعات يرقى إلى اتفاق تحكيم لأغراض القانون النموذجي للتحكيم.

وعندئذ اعتبرت المحكمة أن مطالبات المدعِي، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالإخلال بالعقد وبالإخلال المدني، تقع ضمن نطاق اتفاق التحكيم.

وفيما يتعلق بحجة تأخر طلب الإحالة إلى التحكيم، أوضحت المحكمة أن مجمل الغرض من الشرط المنصوص عليه في المادة 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم بأن تُطلب الإحالة "في موعد لا يتجاوز وقت تقديم البيان الأول بشأن جوهر النزاع" هو أنه ينبغي ألا يسمح للطرف بالمشاركة في الدعوى أمام المحكمة، من ناحية، بينما يسعى، من ناحية أخرى، إلى إحالة النزاع إلى التحكيم. وأوضحت المحكمة أن "البيان الأول بشأن جوهر النزاع" يشير إلى عرضٍ قُدم في سياق دعوى أمام المحكمة، وخلصت إلى أن طلب المدعَى عليه الإحالة إلى التحكيم المقدم في نفس وقت بيانه الأول بشأن جوهر النزاع أمام المحكمة، لم يكن متأخرا.

واعتبرت المحكمة أيضا أن الإشارة إلى مجموعة قواعد تقادم عهدها ليس لها أي تأثير على صحة اتفاق التحكيم ولا على قابلية إنفاذه. ورأت أنه لكي يكون اتفاق التحكيم نافذا، لابد أن يكون الطرفان قد أرادا أن يُجرى التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية السارية المفعول في حينه.

القضية 1930: القانون النموذجي للتحكيم 5؛ 15؛ 34 (1)؛ 34 (2) (أ)'2'؛ 34 (2) (أ)'3'؛ 34 (3)

كينيا: المحكمة العليا في كينيا

العريضة رقم 12 لعام 2016

شركة Nyutu Agrovet Limited ضد شركة Airtel Networks Kenya Limited

6 كانون الأول/ديسمبر 2019

الأصل بالإنكليزية

نشرت: eKLR [2019]

النص متاح على الرابط التالي: http://kenyalaw.org/caselaw/cases/view/186050/

[الكلمات الرئيسية: *اتفاق التحكيم؛ بند تحكيم؛ إلغاء قرار التحكيم؛ تدخل المحكمة؛ الحق في الاستئناف*]

تتعلق القضية بالحق في استئناف قرار المحكمة العليا، متصرفة بوصفها محكمة ابتدائية، بشأن إلغاء قرار تحكيمي.

فقد ألغت المحكمة العليا (بوصفها محكمة ابتدائية) قرارا تحكيميا صدر لصالح المدعَى عليه، وهو شركة (إيرتال) Airtel Networks Kenya Ltd، فيما يتعلق بنزاع تجاري مع مقدم الالتماس، وهو شركة (نيوتو) Nyutu Agrovet Limited.

وبعد الموافقة على الإذن بالاستئناف على قرار المحكمة العليا (بوصفها محكمة ابتدائية)، قضت محكمة الاستئناف بالإجماع بأن قرار المحكمة العليا (بوصفها محكمة ابتدائية)، عملا بالمادة 35 من قانون التحكيم لعام 1995 في كينيا (قانون التحكيم)، "قرار نهائي ولا مجال للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف؛ وبالتالي سحب الاستئناف".

وفي وقت لاحق، استُؤنف على قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا في كينيا بمقتضى المادة 163 (4) (ب) من دستور كينيا على اعتبار أن الأمر مسألة ذات أهمية عامة. وقدّم المستأنِف عدة أسباب للاستئناف، منها بالأخص ما يتعلق بتفسير محكمة الاستئناف للمادة 35 من قانون التحكيم على أنها

لا تنص على حق الاستئناف على قرار يخص إلغاء قرار تحكيمي. والمادة 35 من قانون التحكيم منقولة من المادة 34 من القانون النموذجي للتحكيم.

وقررت المحكمة العليا في كينيا النظر في المسألة في ضوء القرارات المخالفة الصادرة عن محكمة الاستئناف بشأن معرفة ما إذا كان صمت المادة 35 من قانون التحكيم بشأن الحق في الاستئناف يشكل في حد ذاته عائقا أمام الحق القانوني في الاستئناف.

وذكرت المحكمة العليا في كينيا ابتداءً أن القانون النموذجي للتحكيم والمادة 35 من قانون التحكيم كلاهما لم يمنع الاستئناف بصريح العبارة ولا فصَل في كون قرار المحكمة العليا (بوصفها محكمة ابتدائية) الصادر بشأن ذلك البند نهائيا. وبعد النظر في قضايا فصلت فيها محاكم في الخارج وتفسير قوانين التحكيم المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم، لاحظت المحكمة العليا في كينيا أن الحق في الطعن في قرار يخص إلغاء قرار تحكيمي، حتى وإن سمح به صراحة، نادرا ما يوافَق عليه من الناحية العملية.

ورأت المحكمة العليا في كينيا أنه، إذا كان من الحكمة حماية عملية التحكيم من التدخلات غير الضرورية من جانب المحكمة، كما هو مقصد المادة 34 (1) من القانون النموذجي للتحكيم، فقد تكون هناك أوضاع وظروف مشروعة للسعي لاستئناف قرارات محكمة ابتدائية، أي عندما تكون المحكمة العليا (بوصفها محكمة ابتدائية) "قد خرجت عن الأسس المنصوص عليها في المادة المذكورة، وتكون بذلك قد اتخذت قرارا خطيرا جدا وخاطئا على نحو صارخ، بحيث أدى إلى غلق باب العدالة تماما أمام كلا الطرفين".

وخلصت المحكمة العليا في كينيا إلى أنه ينبغي على محكمة الاستئناف أن تقتصد في ممارسة اختصاصها لمراجعة قرارات المحكمة العليا (بوصفها محكمة ابتدائية) بموجب المادة 35 من قانون التحكيم وأن تأخذ بتعريف ضيق للأوضاع المشار إليها أعلاه.

القضية 1931: القانون النموذجي للتحكيم 5؛ 9؛ 35

ماليزيا: المحكمة العليا الماليزية

القضية رقم WA-24NCC-471-10/2020

شركة *Danieli & C. Officine Meccaniche S.P.A* ضد شركة *Southern HRC Sdn Bhd*

22 شباط/فبراير 2021

الأصل بالإنكليزية

نشرها مكتب رئيس قلم المحكمة الاتحادية في ماليزيا

النص متاح على الرابط التالي: 22022021180723-0001.pdf (lh-ag.com)

[الكلمات الرئيسية: *التدخل القضائي؛ تدابير مؤقتة؛ مساعدة قضائية؛ الإقرار بقرار التحكيم؛ التنفيذ*]

تتعلق القضية أساسا بمدى اختصاص المحكمة قبل إجراءات التحكيم وأثناءها وبعدها.

فقد أبرمت شركة Danieli & C. Officine Meccaniche S.P.A، وهي شركة إيطالية (المدعِي) عقدا مع شركة ماليزية، هي شركة Southern HRC Sdn Bhd (المدعَى عليه)، لبناء مصنع في ماليزيا يهدف إلى إنتاج لفائف مدرفلة بالتسخين. وعند حدوث النزاع، أحيل إلى التحكيم في سنغافورة، بناءً على اتفاق بين الطرفين.

وحكمت هيئة التحكيم لصالح المدعَى عليه. وفُسخ العقد، وأُمِر المدعِي برد ثمن الشراء ودفع تعويضات. وفي المقابل، أُمِر المدعَى عليه بتسليم المدعِي سند تملك المصنع (ومعدات إضافية). وفي وقت لاحق، قدم المدعِي التماسا إلى المحكمة العليا في سنغافورة يطلب فيه إلغاء قرار التحكيم النهائي، ولكن الالتماس رُفض.

وفي غضون ذلك، سعى المدعِي إلى استصدار أمر من المحكمة العليا الماليزية (المحكمة) يسمح بتفتيش المصنع (ومعدات إضافية) للتأكد، قبل دفع أي مبلغ، من أن المصنع لا يزال موجودا في الحالة التي كان عليها. واعترض المدعَى عليه على اختصاص المحكمة لمنح الانتصاف الذي يطلبه المدعِي، مدعيا أن اللجوء إلى المحكمة لا يكون إلا فيما يخص إنفاذ قرار التحكيم النهائي بموجب القانون المنطبق، وهو قانون التحكيم الماليزي لعام 2005.

وفي معرض الإشارة إلى المادة 8 من قانون التحكيم الماليزي لعام 2005، التي صيغت على نمط المادة 5 من القانون النموذجي للتحكيم، أكدت المحكمة مجددا، على غرار ما فعلت في قرارات سابقة، مبدأ التدخل المحدود للمحكمة في إجراءات التحكيم. واعتبرت المحكمة، بعد أن لاحظت أن التماس المدعِي يتعلق بنزاع سبق أن فصلت فيه هيئة تحكيم، أن اختصاص المحكمة، بموجب المادة 38 من قانون التحكيم الماليزي (المصاغة على نمط المادة 35 من القانون النموذجي للتحكيم)، مقتصر على النظر في التماس أحد طرفي النزاع الذي يطلب فيه الاعتراف بقرار التحكيم النهائي أو إنفاذه. وفي معرض الإشارة إلى المادة 11 من قانون التحكيم الماليزي (المصاغة على نمط المادة 9 من القانون النموذجي للتحكيم)، التي يجوز بموجبها لأحد طرفي إجراء تحكيم دولي التماس تدابير مؤقتة من المحكمة الوطنية المختصة قبل إجراءات التحكيم أو أثناءها، لاحظت المحكمة أن المدعي في المسألة التي نحن بصددها لم يلتمس من المحكمة الأمر بتفتيش المصنع عندما كان إجراء التحكيم لا يزال قيد النظر.

وقضت المحكمة بأنه لا يجوز للمحاكم الماليزية إعادة فتح المسائل التي سبق أن فصلت فيها هيئة التحكيم ولا تغيير قرار التحكيم تغييرا جوهريا، وأشارت إلى قانون السوابق القضائية ذي الصلة لتذكر بالتزامها بإنفاذ قرارات التحكيم الصحيحة والاعتراف بها. وقرار التحكيم في حد ذاته، وفق ما نظرت فيه المحكمة، لا يبرر إقامة دعوى.

القضية 1932: القانون النموذجي للتحكيم 34 (3)

سنغافورة: المحكمة التجارية الدولية السنغافورية

شركة *BXS ضد شركة BXT*

20 حزيران/يونيه 2019

الأصل بالإنكليزية

نشرت: [2019] SGHC(I) 10

النص متاح على الرابط التالي: https://www.sicc.gov.sg

[الكلمات الرئيسية: *التحكيم؛ قرار التحكيم؛ إلغاء قرار التحكيم*]

موضوع هذه القضية بالأساس هو معرفة مدى جواز تمديد مهلة الثلاثة أشهر، المنصوص عليها في المادة 34 (3) من القانون النموذجي للتحكيم، للطعن في قرار تحكيمي.

ويتعلق التحكيم بتعويضات ضريبية ناشئة عن عقد لبيع أسهم من قبل شركة مسجلة في موريشيوس (المدعَى عليه) إلى كيانات مرتبطة بشركة تايلندية (المدعِي). فقد باشر المدعِي إجراءً للتحكيم لدى مركز سنغافورة للتحكيم الدولي بخصوص التعويض الضريبي، ولكن المحكم الفرد رفض المطالبة ووافق على منح المدعَى عليه مصاريف الدعوى في حزيران/يونيه 2018. وبعد نحو خمسة أشهر من ذلك، وتحديدا في تشرين الثاني/نوفمبر، تقدم المدعِي بالتماس إلى المحكمة التجارية الدولية في سنغافورة لإلغاء قرار التحكيم.

وطعن المدعِي في قرار التحكيم لعدة أسباب، ولا سيما بإزاء عدد المحكمين، والقانون الحاكم، ومبلغ المصاريف الممنوح. واعترض المدعَى عليه على مبررات الطعن، وشدد أيضا على المادة 34 (3) من القانون النموذجي للتحكيم، التي تنص على أن التماس الإلغاء "لا يجوز تقديمه بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم لصالح الطرف الذي قدم ذلك الالتماس". وقد أُدرج القانون النموذجي للتحكيم في القانون السنغافوري

بمقتضى قانون التحكيم الدولي لسنغافورة. وكان الموعد النهائي للطعن في قرار التحكيم قد انقضى بحلول 12 أيلول/سبتمبر 2018، وقدم المدعِي التماسه بعد ذلك الموعد بشهرين تقريبا.

وحكمت المحكمة التجارية الدولية في سنغافورة لصالح المدعَى عليه ورفضت إلغاء قرار التحكيم. وخلص القاضي في البداية إلى عدم وجود أساس لأيٍّ من الأسباب التي استند إليها الطعن. وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان طعن المدعِي قُدم خارج المهلة المحددة، يذكر أن هناك أحكاما قضائية في سنغافورة بشأن المادة 34 (3) من القانون النموذجي للتحكيم خلصت إلى أن محاكم سنغافورة لا تملك سلطة محددة بموجب تلك المادة لتمديد المهلة، إلا أنه لا يوجد حتى الآن حكم قضائي عما إذا كانت السلطة العامة للقضاة في سنغافورة لتمديد هذه المهلة يمكن أن تنطبق. وهذه السلطة العامة نجدها في قانون محكمة العدل العليا (المادة 332، النسخة المعدلة لعام 2007)، الذي ينص على أن للمحاكم تمديد أي مهلة حددها أي قانون مكتوب، باستثناء تلك "المتعلقة بالتقييد".

واستنادا إلى مراجعة السوابق القضائية لولايات قضائية متعددة، بما في ذلك سنغافورة وهونغ كونغ وماليزيا ونيوزيلندا وإنجلترا، قرر القاضي أن محاكم سنغافورة لا تملك سلطة تمديد مهلة زمنية محددة في القانون. ولا تنطبق السلطة العامة المقررة بموجب القانون السنغافوري لأنه لوحظ أن المادة 34 من القانون النموذجي للتحكيم "متعلقة بالتقييد"، باعتبار أنها تبطل حقا موضوعيا في اتخاذ إجراء للطعن في قرار تحكيمي، وليس مجرد فرض مهلة إجرائية. وبذلك لوحظ أن المادة 34 (3) من القانون النموذجي للتحكيم تفرض مهلة إلزامية مدتها ثلاثة أشهر لا تقبل التجديد.